الواقعات لمحي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي المتوفى سنة (٩٦٥ هـ) ، كتاب الكفالة (دراسة وتحقيق وتعليق)

Al-Waqi'at by Muhyiddin Muhammad ibn Husam al-Din, known as Qara Jalabi (d. ٩٦٥ AH) Chapter on the from Alkafala Book

الباحث: طارق عبد القادر

أ.د. رمضان حمدون

Abstract This research deals with the personality of Imam Muhyiddin Kara Jalabi (d. ٩٦٥ AH), one of the Hanafi jurists in the Ottoman era, It also addresses the issue of Alkafala Book. The first research focuses on introducing Imam Kara Jalabi (may Allah have mercy on him) by mentioning his name, lineage, and titles, especially the title "Jalabi" and its historical significance.

المقدمة

الحمد لله الذي يوافي نعمه ويكافئ مزيده حمدا يليق بعزة الله وقدرته والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبَعْدَ : يُعَدْ علم الفقه الإسلامي من العلوم التطبيقية في حياة المسلم اليومية سواء من خلال العبادات أو المعاملات ، ويبرز أهميته في فهم الأحكام الشرعية ؛ لأنه ليس علما جامدا لفترة من الزمن ولم يخصص لبقعة من الأرض بل هو علم إرثي حضاري يتماشى مع جميع النوازل والحوادث تحتاجه البشرية أجمع ، ويزخر معارفه في شتى أبوابه يتعلق بعلاقة العبد مع ربه ، ومن حق كل مسلم أن يفخرَ بتاريخه وبعلمائه العاملين – جزاهم الله خيرا – والذين جعلوا العلم مستساغاً ووهاجاً وعملوا بكل جهد جهيد من أجل تفسير وإيضاح العلوم الشرعية من مصادرها الأصلية مثل القرآن والسُّنة .

والفقه الإسلامي يساهم في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتعزيز الوحدة الإسلامية وتوحيد المفاهيم والمناهج الفقهية بما يخدم المجتمعات الإسلامية ، فمن هنا يُفترض علينا إحياء ودراسة

وتحقيق ومناقشة هذه العلوم ومراجعة ما فيها ، لرفد المكتبات بمزيد من العلوم الفقهية ، ولأجل هذا أكرمني اللهُ بالعمل وتحقيق أحد الروافد العلمية من جهود العلماء السابقين والذي كَانَ لا يزال مخطوطاً ، وبَعْدَ الاستشارة مع أساتذتي الذين لم يذخروا لي نصيحة ومشورة فوقع اختياري على تحقيق من بداية (كتاب الكفالة إلى نهاية مطلب شهادة المرأة الواحدة) لمحي الدين بن حسام الدين الشهير بقره جلبي ، وقد حققته على وفق قواعد فن التحقيق المعتمدة ، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه إنه سميعٌ مجيبٌ .

أهداف الدراسة:

١- إثراء المكتبات بالمصادر النفيسة الأصلية من خلال تحقيق المخطوطات التي لم ترَ النور بَعْدَ والتعرف من خلالها على العلماء والفقهاء وطرق تأليفيهم واستنباطهم الأحكام الشرعية وتدوينها.
٢- زيادة ملكة العلوم الشرعية وآراء وأقوال الفقهاء والكشف عن الكنوز الدفينة الحبيسة في المكتبات .
٣- إن من الوفاء القيام بمعرفة عمل العلماء وإظهار مكَانَتهم العلمية وإحياء آثارهم وليحيا ذكرهم وليدوم نفعهم .
٤- ولاتساع الأمة الإسلامية في أقطاب الأرض والاختلاط مع أمم غير مسلمة وتنوع البيوعات والمعاملات والنوازل وقع اختياري على أبواب المعاملات التي لها الحاجة الشرعية في معرفة الحلال عن الحرام.

سبب اختياري للموضوع :

١- الرغبة في تعلم فن تحقيق المخطوطات والمشاركة في خدمة آثار علمائنا وتوفر مخطوط مهم لم يحقق سابقاً.
٢- أسلوب المؤلف رحمه الله الذي امتاز بالوضوح ، ونسبة الأحكام إلى مصادرها ، والأقوال إلى أصحابها.
٣- الرغبة في التحقيق التي تجعل الباحث يقف على كثير من الفنون والعلوم.

صعوبات الدراسة :

١- اعتماد المؤلف على كتب منها ما هو مطبوع ومنها ما زال مطبوعاً ك (فصول العمادية، وخلاصة الفتاوى ، وقنية المنية ، والفتاوى الظهيرية ، والنهاية في شرح الهداية ، ومجمع الفتاوى ، والكافي في شرح الوافي ، والكافي في الفروع) .
٢- عدم التمكن على توثيق بعض المسائل الفقهية وبعض أقوال العلماء من مظانها ، لفقدانها ، أو

صعوبة الوصول إليها

٣- كثرة الإحالات في المخطوط إلى المصادر منها ما نقله نصا ومنهال ما نقله بتصرف ، مما استغرق مني جهداً ووقتاً مضاعفا لإيجاد تلك الحالات .

٤- بالرغم من محاولتي الجادة لم أتمكن من تفسير العبارات الفارسية الواردة في المخطوط ، فحينئذ تم الاستعانة بأساتيذ كلية الآداب جامعة الموصل قسم الترجمة لتوثيقها .

منهجي في التحقيق :

١ـ نسخ النص المراد تحقيقه على وفق قواعد الإملاء ، مع العناية بعلامات الترقيم .

٢- قمت بطباعة هذه النسخة ومن ثم قابلة هذه النسخة مع النسخ الأخرى، وأثبت الفروق في الهامش .

٣- قمت بتخرّيج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في المخطوط من مصادرها في كتب السنة المعتمدة، بذكر الباب والكتاب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

٤- توثيق معظم المصادر التي استقى منها المؤلف –رحمه الله تعالى– في كتابه، علماً أن بعض هذه المصادر لم تكن مطبوعة مما تطلب الرجوع إلى النسخ الخطية منها.

٥- ترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن مع الاكتفاء بمرجع أو مرجعين، أو أكثر أحياناً لكل علم تجنباً للإطالة، ولم اقم بالترجمة للصحابة المشهورين

٦- التعليق على المسائل التي أراها مهمة، وذلك بالرجوع الى أهمّ المصادر والمراجع في كتب الفقه .

٧- بيان الكلمات الغريبة في النص من خلال رجوعي إلى معاجم اللغة العربية المعتمدة.

المبحث الأول :

سنبحث في هذا المبحث حياة الفقيه محي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي

حياته الشخصية : في هذا المبحث سيكون التعريف بصاحب المتن وهو الإمام محي الدين قره جلبي – رحمه الله تعالى– ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه : – رحمه الله تعالى–

لم تتوسع المصادر التي ترجمت للإمام محي الدين بن حسام الدين الشهير بقره جلبي المتوفى سنة (٩٦٥ هـ) في الكلام عن حياته، بل ذكرت منها النزر اليسير وكما يأتي:

أولا : **اسمه ونسبه :**

هو المولى محمد بن حسام الدين عبد الله, أحد فقهاء المذهب الحنفي، نشأ في مدينة بورسة[١] في العهد العثماني[٢]، لم تذكر المصادر التي ترجمت له سنة ولادته بالتحديد.

ثانيا : كنيته :

كنيته محي الدين.[٣] أصبح معروفاً ومشهوراً باسم قره جلبي .

ثالثا: لقبه :

لقب الجلبي (بالتركية: Çelebi) هو لقب عائلة تركي الأصل، ويُنطق الچلبي (التشلبي). يعني الرجل القوي والحكيم ويشير كذلك إلى النبلاء والقادة. استخدم طيلة عمر الدولة العثمانية كلقب رسمي فقد كَانَ يستخدمه أمراؤها في بداية الدولة واستخدمه المماليك للكتاب في دواوينها، وتوارثت عوائل عربية كثيرة حمل هذا اللقب من أيام العهد العثماني كلقب عائلي، وقد توقف استعمال هذا اللقب بشكل رسمي في تركيا بَعْدَ نهاية الدولة العثمانية. كَانَ يحمل هذا اللقب من تركيا، أشخاص منهم:

أبناء السلطان بايزيد الأول الذين حاربوا بعضهم البعض من أجل الملك، في «عهد الفترة» التي حدث فيها الفوضى السياسية والحرب الأهلية التي أعقبت وفاة السلطان بايزيد الأول وكادت تقضي مبكرًا على الدولة العثمانية لولا نجاح السلطان محمد الأول العثماني في إعادة ترميم الدولة، وهو الذي أطلق عَلَيْهِ رعاياه لقب (جلبي) أي النبيل، حيث كَانَ مُحباً للشعر والأدب، شهماً محباً للعدل.[٤]

رابعا : نسَبُهُ :

أ- الجلبي: يعني الرجل القوي والحكيم ويشير كذلك إلى النبلاء والقادة.

---

(١) وتكتب:« بروسة» و «بورصة» أيضاً. ينظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تأليف: محمود مقديش, (ت ١٢٢٨هـ)، تحقيق ,علي الزواري – محمد محفوظ,(ت ١٤٠٨ هـ)، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان,ط١،(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م), ٢/ ١١.

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ،(ت ٩٦٨ هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت,دط، دت، ص٢٩٧. ٢٩٨.

(٣) ينظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت,دط، دت، ١٧٩/٩.

(٤) ينظر: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية : د. سهيل صابان ، مكتبة الملك فهد الوطنية,دط،دت، ص ٤٠.

ب- والفقيه: نسبة الى مهارته في الفقه .
ج- المتكلم: نسبة إلى مهارته في علم الكلام .
د- الحنفي: نسبة الى تفقهه على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله تعالى- متن الواقعات ألفها وفق المذهب الحنفي.

المطلب الثاني : نشأته وحياته ووفاته :

أولا : نشأته وحياته :

نشأ بجوار أحمد بن كمال باشا[١] وأصبح أكثر نضجًا؛ عمل أستاذاً بمدرسة عيسى بك بمدينة "بروسه"[٢] ثم صار مدرسا بالمدرسة الواحدية، ثم صار مدرسا ببلدة "تيره"، ثم صار مدرسا بحسينية "أماسيه"، ثم صار مدرسا بمدرسة جورلي، ثم صار مدرسا بمدرسة مناستر بمدينة "بروسه" .[٣]

ثم صار مدرسا بسلطانية "مغنيسا"[٤]، ثم صار مدرسا بإحدى المدارس الثمان، ثم صار مدرسا بمدرسة السلطان بايزيدخان بـ"أدرنه"، ثم صار قاضيا بـ" دمشق الشام"، ثم صار قاضيا بـ"بروسه"، ثم عزل

---

(١) كمال باشا: شمس الدين أحمد بن سليمان (ت: ٩٤٠هـ) قاض، من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الاصل مستعرب، له تصانيف كثيرة منها: طبقات الفقهاء، وطبقات المجتهدين، "شرح السراجية في الفرائض". وهو من الشروح المهمة التي اعتمدها الكوراني في الردود والاعتراضات التي ذُكرت في الحاشية التي سيأتي بيانها في النص المحقق. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت ١٠٦١هـ) ، تحقيق، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١،(١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، ١٠٨/٢؛ الأعلام: ١٣٣/١.

(٢) مدينة في تركية الآسيوية "الأناضول مركز ولاية ولواء خداوندكار بنيت المدينة على سفح جبل قريب من جبل الأولمب فتحها اورخان بن عثمان واصبحت عاصمة لدولته احرقها تيمور سنة ١٣٧٧ واعاد بنائها محمد الثاني . ينظر: المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، تأليف: موستراس قنصل روسية في إزمير، توفي يوم ٣ أبريل / نيسان ١٨٧١ م,وتحقيق: عصام محمد الشحادات، دار ابن حزم، بيروت,ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ، ص ١٥٧-١٥٨.

(٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) -(ت ١٠٦٧ هـ)،،وكالة المعارف بإسطنبول,دط،(١٩٤١ م-١٣٦٠ هـ), ١١٨/٣.

(٤) مدينة تركية في الاناضول مركز لواء صورخان في ولاية ايدين على بَعْدَ تسع ساعات من مدينة ازمير عند سفح جبل مغنيسا . المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية, ص٤٦٦.

عن ذلك، وصار مدرسا بمدرسة مرادخان فيها، وعين له كل يوم ثمانون درهما، ثم صار مدرسا بمدرسة أيا صوفي, ثم صار مدرسا ثانيا بإحدى المدارس الثمان، ثم أعيد إلى قضاء "بروسه"، ثم صار قاضيا بـ"أدرنه"[١]، ثم صار قاضيا بـ" قسطنطينية" [٢][٣].

ثانياً:- وفاته

بَعْدَ حياة حافلة بالتصنيف والتدريس توفي رحمه الله تعالى في جمادى الأولى لسنة خمس وستين وتسعمائة(٩٦٥ هـ) الموافق الثامن والعشرون من أيلول سنة (١٥٥٧ م),جزاه الله عنا خير الجزاء.[٤]

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء له وشيوخه وتلامذته :

أولا : مكانته العلمية وثناء العلماء له :

تتضح لنا مكَانَة الامام محي الدين –رحمه الله تعالى– من خلال أقوال من عاصره من العلماء ومن جاء بَعْدَهم، وبَعْدَ الاطلاع على كتب التراجم التي ترجمت له نجد أنه قد وصف بأوصاف عديدة تدل على علمية واسعة في العلوم الشرعية إضافة إلى ما صاحبها من أخلاق حميدة، ومن هذه النقولات:

قَالَ كاتب جلبي في سلم الوصول: أنه "كَانَ صاحب اخلاق حميدة وطبع زكي ووجه بهي وكرم وفي وكَانَ ذا عشرة حسنة ووقار عظيم وله مؤلفات منها سفينة الدرر" في فروع الفقه الحنفي وسفينة الدرر

---

(١) مدينة تركية في الجانب الأوربي مركز لواء ولاية ادرنة تقع عند ملتقى نهر مريج وكَانَت العاصمة العثمانية حتى فتحت القسطنطينية . المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية: ص ٣٦.

(٢) دار ملك الروم وكَانَ بها منهم تسعة عشر ملكا ونزل بعمورية منهم ملكَانَ، وعمورية دون الخليج وبينها وبين القسطنطينية ستون ميلا، وملك بَعْدَهما ملكَانَ آخران برومية ثم ملك أيضا برومية قسطنطين الأكبر ثم انتقل إلى بزنطية وبنى عَلَيْهِا سورا وسماها قسطنطينية وهي دار ملكهم إلى اليوم واسمها اصطنبول وهي دار ملك الروم، بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح، عمّرها ملك من ملوك الروم يقَالَ له قسطنطين فسميت باسمه، والحكايات عن عظمها وحسنها كثيرة، ولها خليج من البحر يطيف بها من وجهين مما يلي الشرق والشمال، وجانباها الغربي والجنوبي في البر، وسمك سورها الكبير أحد وعشرون ذراعا، وسمك الفصيل مما يلي البحر خمسة، بينها وبين البحر فرجة نحو خمسين ذراعا . ينظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت ٦٢٦هـ)،دار صادر، بيروت,ط٢،(١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م), ٣٤٧/٤.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية, ص٢٩٨.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية, ص٢٩٧.

مجموعة جمعها بعض المدرسين من نسخة المولى محمد بن حسام الدين الشهير بقره جلبي من هوامشه بخطه أكثرها نقول من الفتاوى وشروح الهداية أوله سبحان من زين بدرر خزائن الفقه تيجان صدور "[1].

كل هذه الروايات توضح مكانته العلمية الكبيرة التي كان يتمتع بها الفقيه محي الدين – رحمه الله – والتي أهلته ليكون من العلماء البارزين في عصره .

ثانيا : شيوخه وتلامذته :

شيوخه:

تتلمذ الإمام المولى محي الدين بن حسام الدين الشهير بقره جلبي – رحمه الله – على عدد من علماء عصره في تلك الحقبة من العصر العثماني، فمن مشايخه:

١– والده حسام الدين وكَانَ عالماً زاهداً.

٢–العلَّامة ابنِ كمال باشا[2].

تلاميذه:

إذا كَانَت كتب التراجم قد أغفلت كثيرا من أساتذة الإمام المولى محي الدِّينِ محمَّد بنُ حسامِ الدِّينِ الشَّهيرُ بقُرَّه جَلبِي ولم تذكر لنا إلا القليل منهم، فقد لا نبالغ إذا قلنا أنها قد أغفلت كل تلاميذه، فهذا العالم الجليل الذي قضى عمره بين التدريس والتأليف تارة، والوعظ والإرشاد أخرى، لا شك أن تلاميذه لا يحصون عددا، فقد درس فترة كبيرة في المدارس معلما ومربيا لأجيال وأجيا

(١) ينظر: ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول, مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي خليفة"، (ت١٠٦٧ هـ)، تحقيق, محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، دط،(١٤٣١هـ–٢٠١٠م)، ١١٨/٣.

(٢) ينظر: شيخ الاسلام شمس الدين احمد بن سليمان المعروف ابن كمال باشا ،(ت ٩٤٠هـ) ، الشقائق النعمانية : ص٢٩٨ .

المبحث الثاني :

المطلب الأول : صور النسخ الخطية :

لوحة رقم (١) : النسخة الأولى والنسخة الأخيرة من النسخة – أ --

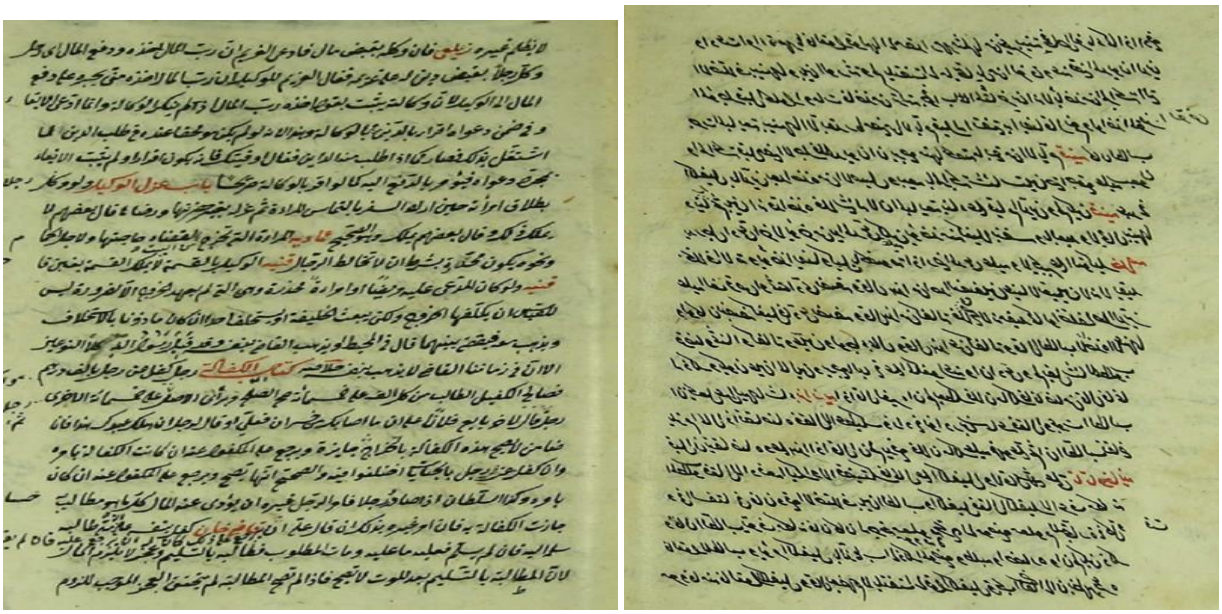

لوحة رقم (٢) : النسخة الأولى والنسخة الأخيرة من النسخة – ب –

لوحة رقم (٣) : النسخة الأولى والنسخة الأخيرة من النسخة – ج –

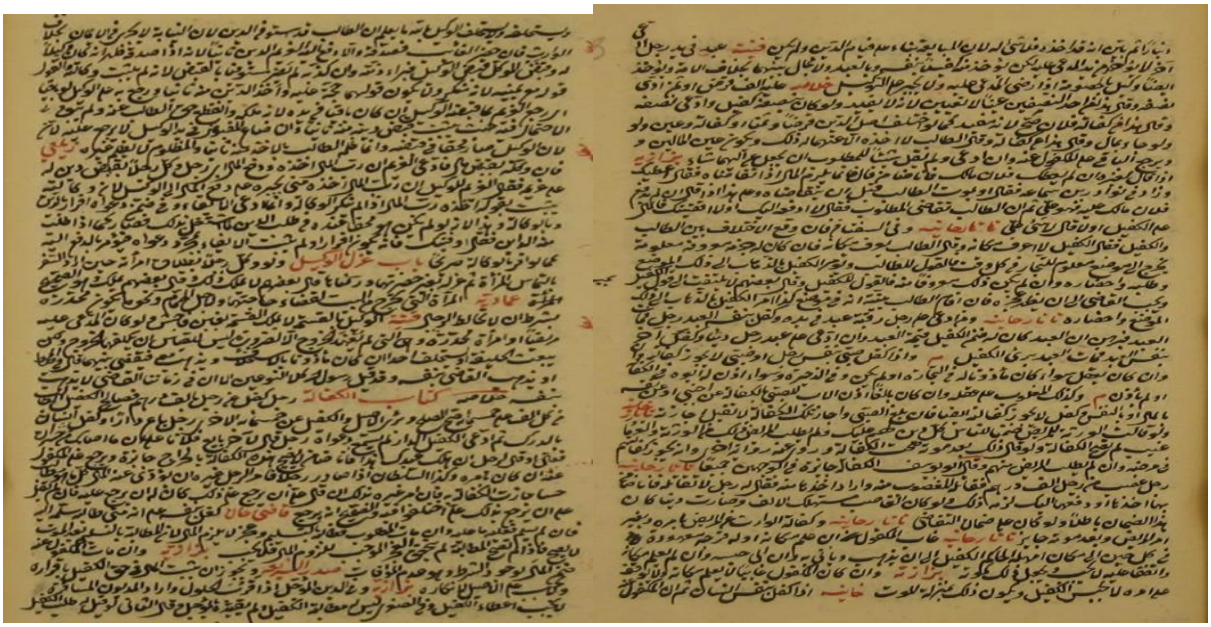

لوحة رقم (٤) : النسخة الأولى والنسخة الأخيرة من النسخة – د –

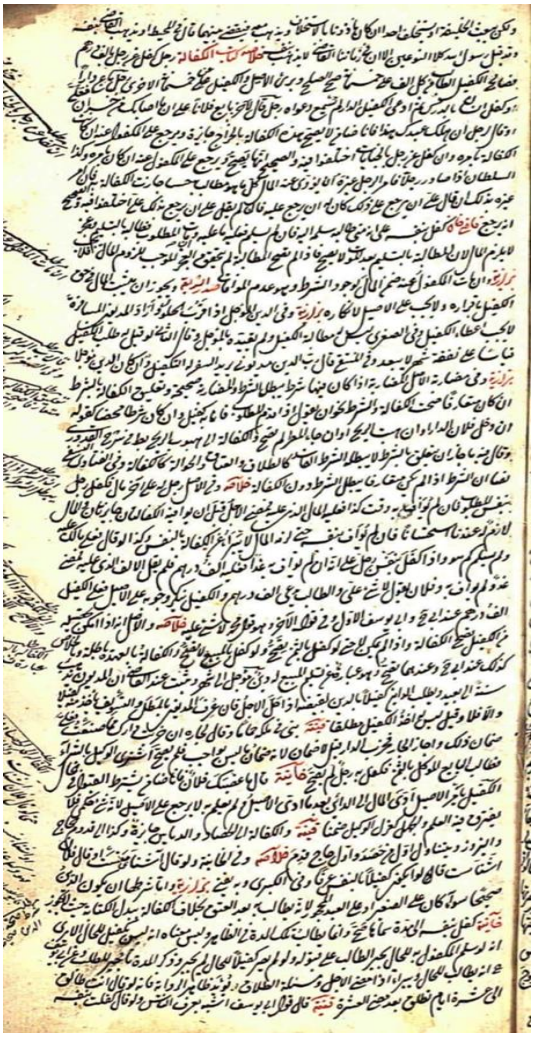

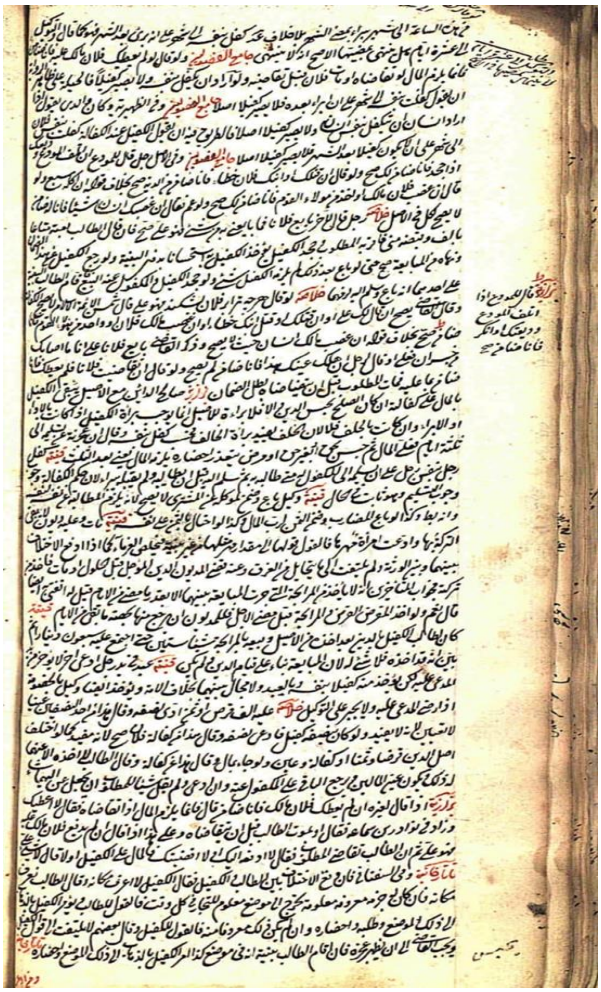

المطلب الثاني : النص المحقق :

كِتَابُ الكَفَالَةِ [١]

رَجُلٌ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِألفَ درْهَمٍ فَصَالَحَ الكَفِيلُ الطّالِبَ مِن كُلِّ ألفٍ على خَمْسُمَائَة[٢] صَحَّ الصُّلحَ رَجُلٌ بَاعَ دَارَاً وَكَفَلَ إنْسَاناً بالدّرَكِ[٣] ثُمَّ ادّعَى الكَفِيلُ بِالّدارِ لَمْ يُسْمَعْ دَعْوَاهُ .

رَجُلٌ قَالَ لِآخِرَ : بايِعْ فُلَاناً على أنَّ مَا أَصَابَكَ مِنْ خُسْرَانٍ فَعَلَيّ ، أوْ قَالَ لِرَجُلٍ إنْ هَلَكَ عَبْدُكَ هَذا فَأنَا ضَامِنٌ لا تَصِحُّ هَذِهِ الكَفَالَةُ بالخِرَاجِ[٤] جائزَةٌ ويرْجَعُ على المَكْفولُ عنه إنْ كَانَتِ الكَفالةُ بأَمْرِهِ وإن كَفَلَ عن رجُلٍ بالجِناياتِ [١] اخْتلفُوا [٢] فيهِا والصَّحِيحُ أنَّها تَصِحُّ ويرجَعُ على المَكْفُولِ عنه إنْ كَانَ بأمْرِهِ .

---

[١] الكَفَالَة : (وَهيَ) في اللّغَة : الضَّمّ ، قَالَ تعالى {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} [آل عمران: ٣٧] أَيْ ضمَّها إلى نفْسه، وقَالَ ﷺ : «أَنا وكافل اليتيم كهاتَيْن في الجَنَّة» أَي الَّذي يَضمّه إليه في التَّرْبية ، شعب الإيمان ، بَابٌ فِي رَحِمِ الصَّغِيرِ وَتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ للبيهقي (٤٦٩/٧) .تقول : وأكْفَلْتُهُ المالَ، أي ضَمَنْتُهُ إيَّاه. وكَفَّلْتُهُ إيَّاه فكَفَلَ هو به كَفْلاً وكُفولاً. والتَكْفيلُ مثله. وتكَفَّلَ بدَينه تَكَفُّلاً. والكافِلُ: الذي يَكْفَلُ إنساناً يَعوله وينفق عيه ، والكفالة في اصْطلَاح الفقهاء : ضَمّ الكفيل ذمَّته إلى ذمَّة الأَصيل أَو بعبارَة أخْرَى إلى ذمَّة المكفول عنْه بالشَّيء المَكفول به . وفي الشَّرْع : (ضَمّ ذمَّة الكَفيل إلَى ذمَّة الأَصيل في المطالبة) هو الصَّحيح، ولهذا يَبْرأ الكفيل ببراءة الأَصيل لعدم بقاء المطالبة، ولا يَبْرأ الأَصيل ببراءة الكفيل لبقاء الدَّيْن في ذمَّته. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للفراهيدي ، (١٨١١/٥) . ينظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) (ص٢٢٢). ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٧٨) ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ) . رد المحتار على الدر المختار(٢٨١/٥) ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) .

[٢] خمسمائة الأخرى : الأخرى نعت على محذوف تقديره (خمسمائة درهم الأخرى) ، الباحث .

[٣] الدَّرك : اسْم مصدر من الإدْرَاك وَفي التَّنْزيل العَزيز {لَا تخَاف دركا وَلَا تخشى} ، [طه : ٧٧] والَّتبعَة يقَال مَا لحقك من دَرك فعلي خلاصة وَمنْه ضَمَان الدَّرك ، الدَّرَك : اللحَاق وقد أَدركه ورجل دَرَّاك مدْرك كثير الإدْراك . و(في الفقْه): أسفل كل شَيْء ذي عمق كالبئر ، وَفي التَّنْزيل العَزيز {إن المنَافقين في الدَّرك الأَسْفَل من النَّار} . [النساء : ١٤٥] . ينظر : لسان العرب (١٠ /٤١٩)، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، . مجمع الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢٨١/١) ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، (٢٨١/١).

[٤] الكفالة بالخراج : هي تعهد شخص (الكفيل) بأن يدفع الخراج المستحق على الأرض نيابة عن مالكها ، إن لم

وكذا السّلطانُ إذا صادر رجُلا فَأمر الرَّجُلُ غيرَه أَن يُؤدّيَ عنه المالَ كُلُّ ما هو مطالَبٌ به حِسابا جازَتِ الكفالَةُ به ، فَإِنْ أَمرَ غَيْرَهُ بذلكَ إِنْ قَالَ على أن تَرجِعَ عَلَي ذَلِكَ كَانَ لَهُ أن يرجع عَلَيْهِ فَإِنْ لِمْ يَقُل على أن يرجع بِذَلِكَ عَلَيّ اخْتَلَفُوا فِيهِ والصَّحِيحُ أَنَّهُ يرجع . قاضي خان [٣].

كَفلَ بنَفسهِ على أنه متى طالَبهُ سلَّمهُ فإن لمْ يُسلِّمهُ فعَليْهِ ما عَليْهِ وَإن [٤] ماتَ المَطلُوبُ وطالبَهُ بِالتَّسْليمِ وعجَزَ لا يَلزَمُ المالُ؛ لأَنَّ المُطالبَةَ بالتَّسلِيمِ بَعْدَ الموتِ لا تصحُّ ، فإذا لم تصِحَّ المُطالبَةُ لَمْ يتحَقَّقْ العَجزُ المُوجِبُ لِلزُومِ المالِ فَلا يَجِبُ بزازية [٥] .

وإنْ مات المكْفُولُ عنه ضَمِن المالَ لوجُودِ الشَّرْطِ وهو عدَمُ المُوَافَاةِ **صدر الشريعة**[٦].

ويجوزُ أن يثْبُتَ المالُ في حقِّ الكفِيلِ بإقْرارِهِ ، ولا يجبُ على الأَصيلِ لإنكارِهِ بزازية [١] .

يدفعه المالك . وهي تُعَد من صور الكفالة المالية . فهي جائزة عند المذاهب الأربعة ؛ لأنها دَيْن مطالب به ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب العقد عَليْهِا . ينظر : شرح فتح القدير(٧ /١٨٠)، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) .

[١] الجنايات : وهي جمع جناية ، وهي لغة : اسم لما يجنيه من شر أي يكسبه . وَفي الشَّرع عبَارةٌ عَن فعل وَاقع في النُّفوس، وَالأَطراف وَيقَال الجنَايةُ ما يفعلُهُ الإنسانُ بغيره أَو بمال غَيره على وجه التَّعدّي وهي تَعُمُّ الأَنفُسَ، والأَطرافَ، والأَموالَ إلَّا أَنَّ اسمها اختصَّ بالأَنفُس في تعارُف أهل الشَّرع؛ وَلهَذَا سَمَّى الفُقَهَاءُ التَّعَدّيَ في الأَنفُس = = جنَايَةً، وَالتَّعَدّيَ في الأَموَال غَصبًا وَإتلَافًا .: البناية شرح الهداية ، (٦٢/١٣)، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،(المتوفى: ٨٥٥هـ) . الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، (١١٩/٢) ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، (المتوفى: ٨٠٠هـ).

[٢] لا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة (رحمه الله) . ذكر الشيخ الإمام أبو الحسن القدوري (رحمه الله) : أن المشهور من قول أصحابنا (رحمهم الله) ، أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة لأنه لو تكفل بنفس رجل ، والطالب يدعي دما عمدا أو قصاصا فيما دون النفس ، أو حدا في قذف أو سرقة فالكفالة بالنفس جائزة . جامع المضمرات في شرح الإمام القدوري(٢٦٨/٣) ، القدوري للامام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري ، المتوفى سنة (٨٣٢) .

[٣] فتاوى قاضي خان ، (٣/ ٣٢)، الإمام فخرالدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة (٥٩٢ هـ).

[٤] زيادة (إن) في ج : وهي مناسبة ؛ لأن (إن) شرطية ولا يستقيم المعنى بدونه . الباحث .

[٥] الفتاوى البزازية : (١٨٢/٢) ،محمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارَزْميّ الشهير بالبزازي ، المتوفى (٨٢٧ هـ).

[٦] شرح الوقاية في حل مشكلات الهداية ،(مجلد ١ /٣٠٩) ، أبو محمد عبيدالله بن مسعود بن محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبد الله تاج الشريعة المحبوبي الكرماني الحنفي ابن صدر الشريعة الأول ، عمدة علماء زمانه ، الملقب بصدر الشريعة المتوفى (٧٤٧ هـ) .

وفي الدَّيْنِ المؤَجَّلِ إذا قَرُبَ الحُلولُ وأَرادَ المَدْيُونُ المُسافرَةَ لا يَجِبُ إعْطَاءُ الكَفِيلِ .

وفي **المُنْتَقَى** قَال ربُّ الدَّيْنِ : مدْيُوني يريدُ السَّفر له التَّكْفِيلُ وإنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا بزازية. [٢]

وفي الصُّغْرى ليسَ له مُطالبةُ الكفيلِ ولمْ يُقَيِّدْه بالمُؤَجَّلِ ، وقَالَ الثَّاني لو قيلَ له : طَلَبا لكفِيلِ قياسًا على نفقَةِ شهْرٍ لا يَبْعُدُ .

وفي مُضَارَبَةِ الأصْلِ المُضَارَبَة [٣]إذا كَانَ فِيهَا شَرْطٌ يَبطُلُ الشَّرْطُ والمُضاربةُ[٤] صَحِيحَةٌ .

وتَعْليقُ الكفالَةِ بالشرط إنْ كَانَ مُتَعارَفًا صحتْ الكفالة والشرط ، نحو أن يقولَ إذا قدم المَطْلُوبُ فأنا به كفِيلٌ وإنْ كَانَ شرْطًا مَحْضًا كَقوله : إن دخلَ فلان الدَّارَ أَو إن هَبَّتْ الرِّيحُ أو إن جاء المطَرُ لَمْ تَصِحّ والكفالَةُ إلى هُبُوبِ الرِّيحِ باطلَةٌ.

في **شرح القدوري** وَقَالَ فِيهِ : ما جازَ أن يتعلّقَ بالشَّرْطِ لا يَبْطلُهُ الشَّرْط الفَاسِدُ كالطَّلاقِ

---

(١) الفتاوى البزازية : (٢/٧٠) .

(٢) الفتاوى البزازية : (٢/١٨٤) . لم أعثر نص الكلام المشار إليه في كتاب المنتقى في شرح الملتقى للحصفكي ؛ لذا أحلته كتاب ينظر : لسان الحكام في معرفة الأحكام ، (ص:٢٧٧) ، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) ، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣ ، عدد الأجزاء: ١ .

(٣) المُضَارِبة : لغة : وَهيَ مُفَاعَلَةٌ منَ الضَّرب ، وَهُوَ السَّيرُ في الأَرض، وضَرَبَ فِي الأَرض إذا سَارَ فِيهَا مُسَافِرًا فَهُوَ ضارِبٌ. والضَّرْبُ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ الأَعمال، إلا قَلِيلًا. ضَرَبَ فِي التِّجَارَةِ وَفِي الأَرض وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وضارَبه فِي الْمَالِ، مِنَ المُضارَبة: وَهِيَ القِراضُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَإِذا ضَرَبتُم في الأَرض} ، (النساء: ١٠١) ، وَسُمّيَ هَذَا النَّوعُ منَ التَّصَرُّف مُضَارَبَةً ; لأَنَّ فَائدَتَهُ وَهُوَ الرّبحُ لَا تَحصُلُ غَالبًا إلَّا بالضَّرب في الأَرض، وَهيَ بلُغَة الحجَاز مُقَارَضَةٌ، وَإِنَّمَا اخترَنَا المُضَارَبَةَ لمُوَافَقَته نَصَّ القُرآن، وَهُوَ قَولُهُ تَعَالَى : {وَآخَرُونَ يَضربُونَ في الأَرض يَبتَغُونَ من فَضل اللَّه} [المزمل: ٢٠] أَي يُسَافرُونَ للتّجَارَة. شرعاً : (هيَ شَركَةٌ في الرّبح بمَالٍ من جَانبٍ وَعَمَلٌ من جَانبٍ) فَلَو شُرطَ كُلُّ الرّبح لأَحَدهمَا لَا يَكُونُ مُضَارَبَةً وَيَجُوزُ التَّفَاوُتُ في الرّبح وَإِذا كَانَ المَالُ من اثنَين فَلَا بُدَّ من تُسَاويهمَا فيمَا فَضَلَ من الرّبح حَتَّى لَو شُرطَ لأَحَدهمَا الثُّلُثَان وَللآخَر الثُّلُثُ فيمَا فَضَلَ فَهُوَ بَينَهُمَا نصفَين لاستوَائهمَا في رَأس المَال وَرُكنهَا اللَّفظُ الدَّالُ عَلَيهَا كَقَوله دَفَعت إلَيك هَذَا المَالَ مُضَارَبَةً أَو مُفَاوَضَةً أَو مُعَامَلَةً . لسان العرب ، لابن منظور (١/٤٤٥)، التعريفات ، (ص : ٢١٨) ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) .البناية شرح الهداية : (١٠/ ٤٢) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،(٧/ ٤٤٨) ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت : ٩٧٠ هـ) .

(٤) سقط : من ب : قوله : (إذا كَانَ فيهَا شَرطٌ يَبطُلُ الشَّرطُ والمُضَارَبةُ) .

والعِتَاقِ[١]والحَوَّالَةُ[٢] كالكفالةِ .

وفي الفتاوَى النَّسفِي ونصّا أَنَّ الشَّرطَ إذا لم يكُنْ مُتَعَارِفاً يَبْطلُ الشَّرْطَ دُون الكَفَالةِ خلاصة [٣]

وفي الأصل [٤]: رَجُلٌ له على آخر مَالٌ فكفلَ رجُلٌ بنفْس المطْلُوبِ فإنْ لم يُوافِ[٥] بهِ وَقْتَ كذَا فعلَيْهِ المالُ الّذِي عَلَيْهِ فَمَضَى الأَجَلُ قبْلَ أن يُوافيهِ ، الكفَالتَانِ جائِزتانِ ، والمَالُ لازِمٌ له عنْدنَا اسْتِحْساناً [٦] فَإنْ لم يُوافِ بِنفْسهِ حَتّى لَزِمَهُ المالُ لا يَبْرَأ عن الكَفَالَةِ بالنَّفْسِ ، وكذَا لو قَالَ فعَلَيّ مالُكَ عَلَيْهِ ولم يُسَمِّ [١] كم هو؟ .

---

[١] العتاق : العَتاقُ، بِالفَتْحِ، والعَتاقةُ؛ عَتَقَ العبدُ يَعْتِقُ عِتْقاً وعَتْقاً وعَتاقاً وعَتاقَةً، فَهُوَ عَتيقٌ وعاتِقٌ، وَجَمْعُهُ عُتَقاء والعِتاق (بكسر العين) جمع عَتيق ، وَالعتاق :الجيد التَّام الجَوْدَة ، والعتيق: مَنْ عُتِقَ، وَالبَيْتُ العَتِيقُ الكعبة، رَجُلٌ عَتِيقٌ أَيْ قَدِيمٌ . وفي الشرع : زوال الرقِّ أي الخروجُ عن المملوكية. فالعتقُ قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية، فهو عبارة عن إسقاط المولى حقَّه عن مملوكه بوجه مخصوص به يصير المملوك من الأحرار، لسان العرب ، لابن منظور، (١٠ /٢٣٤)، التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ،(ص:١٤٣) . إكمال الأعلام بتثليث الكلام ،(٤٠٧/٢) ، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ) المحقق: سعد بن حمدان الغامدي ،الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ،عدد الأجزاء: ٢ .

[٢] الحوالة : لغة : هي مشتقة من التحوُّل بمعنى الانتقَالَ وفي الشرع: نقل الدين من ذمة إلى ذمّة آخر. والمحيل: هو المديون الذي أحال، والمحال له: هو الدائن، والمحال عَلَيْهِ: هو الذي قبل الحوالة، والمحال به: هو المال الذي أحيل. التعريفات الفقهية ، البركتي ، (ص:٨٢) . ، اللباب في شرح الكتاب ، (٢/ ١٦٠)، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) . ينظر : دستور العلماء ،(٤٦/٢) ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) .

[٣] خلاصة الفتاوى : لم أعثر على نص الكلام في المصدر المشار إليه من كلام الشارح ، وقد أحلته إلى كتاب ينظر : قنية المنية لتمميم الغنية ، مخطوط (خ١٩٣و) للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الغرميني الزاهدي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨) كتبت في القرن التاسع الهجري تقديراً طبعت بكلكتا سنة (١٢٤٥هـ) تاريخ النسخ (١٤١٣هـ) الخط : النسخ القديم ، عدد الأوراق ٢١٦ ، عدد الأسطر : ٢٥ . شرح القدوري : (ص:٩٧٦) ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي،(ت ٤٢٨ هـ) .

[٤] في ب : (الأصيل) .

[٥] يوافق في نسخة (أ) والأصح (يواف) في بقية النسخ .

[٦] الاستحسان : لغة : وجود الشَّيْء حسنا يقول الرجل استحسنت كَذَا أَي اعتقدته حسنا على ضد الاستقباح . وفي الاصطلاح الأصولي : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها إلى حكم آخر؛ لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. أصول السرخسي، (٢/ ٢٠٠) المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، (٤٧٣/١) المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ).

وإذا كفلَ بنفْسِ رجلٍ على أَنه إنْ لمْ يُوافِ به غدًا فعلَيهِ أَلفُ دِرْهَمٍ فلمْ يفُل الأَلفَ الّذِي عَلَيْهِ فمضَى غدٌ ولمْ يُوافِ به ، وفُلانٌ يقول لا شيءَ عليَّ والطَّالبُ يدَّعي أَلفَ درهمٍ والكفيلُ يُنْكرُ وجُوبَهُ على الأَصيلِ فعلى الكفيلِ أَلفُ دِرْهَمٍ عند أَبي – حنيفة – وأَبي يوسُفَ الأَوَّل ، وفي قَوْله الآخرِ وهُو قَوْلُ محمَّدٍ لا شيْءَ عَليْهِ[٢] خلاصة [٣].

والأَصْلُ أنّه إذا أمْكن تحْصيلهُ من الكفِيلِ تصِحُّ الكفالةُ ، وإذا لَمْ يمكنْ[٤] لا ، حتى لو كفَلَ بالثّمنِ تَصِحُّ ولو كفلَ بالمبِيعِ لا تَصِحُّ والكفالَةُ بِالعُهْدَةِ [٥]

باطلة [٦] وبِالخلَاصِ [١] كذلِكَ عند أَبي – حنيفةَ – رحمه الله – . وعندهمَا تَصحُّ وهو عبارةٌ عنْ تسْليمِ المَبِيعِ ، لَهُ دَيْنٌ مُؤجّلٌ إلى شهْرٍ وثبتَ عندَ القَاضي أن المَديونَ يذْهَبُ سَنَةً إلى بعيدٍ ويطْلبُ الدَّائِنُ كفيلاً

---

[١] في ب : (يُسَمّ) وما أثبتناه هو الصواب .

[٢] وهذا يقتضي أن الحاصل أن أبا حنيفة وحده ، ويستفاد بها أن الألف تجب على الكفيل بمجرد دعوى المكفول له وإن كَانَ الكفيل ينكر وجوبه على الأصيل . شرح فتح القدير ، لابن همام الحنفي ، (١٦٧/٧) .

[٣] خلاصة الفتاوى : (خ ٢١٢ و) ، المؤلف : طاهِر البُخاري ، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري : فقيه من كبار الأحناف، من أهل بخارى ،المتوفى سنة (٥٤٢ هـ) ، المكتبة الأزهرية ، له (خلاصة الفتاوى – مخطوط) مجلدان .

[٤] في ب : (يكن)

[٥] العُهدة : أَيْ لا تجوزُ الكفالَةُ بالعُهدةِ وصورتُها أَن يشترِيَ عبدا منْ رجلٍ مثلا فيضْمنُ للمُشتري رجلٌ بالعُهدة ، وإنما لا يجوز ؛ لأَن العهدَةَ اسم مشْتركٌ قد يقعُ علَى الصَّكِّ القديمِ ؛ لأَنه وثيقةٌ بمنزِلةِ كتابِ العُهْدةِ وهو مِلكٌ لِلبَائِعِ وَلَا يَلزَمُهُ التَّسْلِيمُ فَإذا ضَمِنَ تسليمَهُ إلى المُشتري فقد ضمِنَ ما لا يقْدرُ علَيْهِ، فلا يَصِحُّ ويُطْلَقُ على العقدِ؛ لأَنَّها مأْخُوذةٌ من العهد ، ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبِيِّ ، (١٦١/٤) ، المؤلف= = : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣ هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢) .

[٦] باطل : لغة : بَطَل الشيءُ يَبْطُل بُطْلاناً، ذَهَبَ ضَياعاً وخُسْراً، فَهُوَ بَاطِل، نقيض الحق . ويقَالَ: ذهب دمه بُطْلاً، أي هَدراً . والباطل في الاصطلاح الفقهي : ما ليس مشروعا بأصله ووصفه: كبيع الميتة. الفاسد: ما كَانَ مشروعا بأصله دون وصفه ، كأن يبيع العبد بشرط أن يستخدمه شهرا. التعريفات الفقهية ، البركتي ، (ص: ٤١)،المؤلف : محمد عميم الإحسان بن السيد عبد المنان المجددي البركتي، الحنفي، الشهير بالمفتي، من أهل دكه في باكستان الشرقية ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (١٦٣٥/٤) المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن

بِالدّيْنِ بقبْضِهِ إذا حلّ الأجلُ فإنْ عُرِفَ المَديونُ بالمَطْلِ والتَّسْويفِ يأخذُ منهُ كفيلاً وإلّا فلا ، وقيل : ليس له أخْذ الكَفِيلِ مُطلَقاً قنية [٢]. بَنَى فِي مُلكِهِ حَمّاماً وَقَالَ لجاره إنْ خَرِبَتْ دَارُكَ مِمّا صَنَعْتُ فَعَلَيّ ضَمَانُ ذَلِكَ وَأَجَازَ الجَارُ فَخَرِبَتِ الدّارُ [٣]، قِيلَ : لَا ضَمَانَ ؛ لأنَهُ ضَمَانٌ مَا لَيْس بِوَاجِبٍ [٤] ، فَلَمْ يَصِحَّ اشْتَرَى الوكِيلُ بالشِّرَاءِ فَطَالبَ البَائِعُ المُوَكِّلُ بالثَّمَنِ فَكَفَلَ به [٥] رَجُلٌ لَمْ يَصِحَّ خانية [٦] .

قَالَ : مَا غَصَبَكَ فُلَانٌ فَأنَا ضَامِنٌ يَشْتَرِطُ القُبُولُ فِي الحَالِ . الكَفِيلُ بَأمَر الأَصِيلِ أَدّى المَالَ إلَى الدّائِنِ بَعْد مَا أدّى الأَصِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْ به لا يَرْجعُ على [٧] الأصِيلِ ؛ لأنَهُ شِيءٌ حُكمِيٌّ فَلَا يَفْتَرِقُ فِيهِ العِلمُ وَالجَهْلُ كَعَزْلِ الوكِيلِ ضمْناً قنية [٨][٩].

والكَفَالَةُ إلى [١٠] الحَصَادِ [١١] والدِّياسِ [١٢] جَائِزَةٌ وَكَذَا إلَى قُدُومِ الحَاجِّ [١] وَالنَّيْرُوزُ [٢] وَيَتَنَاوَلُ أوّلُ

حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) . مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، (ص: ١٢٠) المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ .) .

(١) الخلاص : أَي : تخليص مَبيعٍ يستَحِقُّ لعجْزِهِ عنه، نعمْ لو ضمنَ تخلِيصَهُ ولو بِشِرَاءٍ إنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَيُرَدُّ الثَّمَنُ كَانَ كَالدَّرَكِ عَيْنِيٌّ ، رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين (٣١٣/٥) .

(٢) قنية المنية : لأبي الرجا الغرميني ، (خ ١٩٢و) .

(٣) في ب : (فخربت الدار فتلك إجازة ما ليس بواجب فلم يصح) .

(٤) الضمان غير الواجب : فهو ما لم يوجبه سبب من الأسباب التي تغرم ذكرها . رسالة ابن أبي زيد ، الشيخ لفقيه الأمة أبو عبدالله محمد بن علي بن الفخار الحزامي مخطوط ، (خ١٤١و) .

(٥) سقط : (به) من ب .

(٦) خانية : لم أعثر على نص الكلام في المصدر المشار إليه (فتاوى قاضي خان) وقد أحلته إلى كتاب ، ينظر: قنية المنية : لأبي الرجا الغرميني ، مخطوط ،(ص : ١٩٣ و) .

(٧) سقط : (على) من ج .

(٨) سقط : من ب (ضمنا قنية) .

(٩) قنية المنية : لأبي الرجا الغرميني ، (خ ١٩٤ و) .

(١٠) في (ب) (في) .

(١١) الحصاد : بفتح الحاء ، وكسرها : قطعُ الزّرع : أي وقت قطعِ الزرع . عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية ، اللكنوي الهندي ، (٦ / ٥٠١) .

(١٢) الدِّياس : بكسرِ الدَّالِ المهملة ، أصله : الدواس ، من الدَّوس ، وهو شدَّةُ وَطءِ الشيءِ بالقدم ، فإنّ الدِّياسَ في الطَّعامِ أن يوطَأ بقوائمِ الدوابّ ، ومنه الدَّائِسُ : هُوَ الَّذِي يَدُوسُ الطَّعامَ ويدُقّه بالفدّانِ ليُخْرِجَ الحبَّ مِنَ السُّنبل، وَهُوَ الدِّيَاسُ، وقُلبَتِ الواوُ يَاءً لِكَسْرَةِ الدَّالِ ؛ فإنّ الدِّياسَ في الطَّعامِ أن يوطَأ بقوائمِ الدوابّ. النهاية في غريب

مَنْ حَصَدَ وَأَوّلُ حَاجّ قَدِمَ خلاصة[٣] .

وفي **الخَانِيَّةِ** وَلو قَالَ " فُلَانٌ " آشناء منست "[٤] أو قَالَ فُلانٌ " آشناست "[٥] قَالُوا يَكُونُ كَفِيلاً بِالنَّفْسِ عُرْفَاً وَفِي الكُبْرَى وَ به يُفْتَى بزازيه[٦] .

وأمّا شَرْطهَا أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ صَحِيحًا سَوَاءٌ كَانَ على الصَّغِيرِ أَوْ على العَبْدِ المَحْجُورِ ، لِأَنَّهُ يُطَالَبُ به بَعْدَ العِتْقِ[٧] بِخِلَافِ الكَفَالِةِ بِبَدلِ الكِتَابَةِ حَيْثُ لا يَجُوزُ خانية[٨] .

كَفَلَ بِنَفْسِهِ إِلَى مُدّةٍ سَمّاها صَحّ وإِنّمَا يُطالِبُ بَعْدَ تلكَ[١] المُدَّةِ فِي الظَّاهِرِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ

الحديث والأثر ، (٢/ ١٤٠) المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) . لسان العرب ، لابن منظور ، (٩٠/٦) . عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية ، (٦ / ٥٠١) المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤ هـ) .

(١) قدومُ الحاج : أي وإلى مجيء الحاج . عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية . اللكنوي الهندي ، (٦ / ٥٠١) .

(٢) النيروز : النَّيْرُوزُ فَيْعُولٌ بفَتْحِ الفاءِ والنَّورُوزُ لُغة : وهو مُعَرَّبٌ وهو أَوّلُ السَّنَةِ لكِنَّهُ عنْدَ الفُرسِ عنْد نُزولِ الشَّمْسِ أَوَّلَ الحَمَلِ وعنْدَ القِبْطِ أَوَّلَ تُوتٍ وَاليَاءُ أَشْهَرُ مِنْ الواوِ لِفَقْدِ فَوْعُولٍ فِي كَلَامِ العَرَبِ. (النوروز أَو النيروز) (بِالفَارِسِيَّةِ) اليَوْم الجدِيد وَهُوَ أول يَوْم من أَيَّام السّنة الشمسية الإيرانية ويوافق اليَوْم الحَادِي وَالعِشْرين من شهر مارس من السّنة الميلادية و (عيد النوروز أَو النيروز) أكبر الأعياد القومية للفرس ، وهو عيد الربيع عندهم . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (٢/ ٥٩٩) المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (٢/ ٩٦٢) .

(٣) خلاصة الفتاوى : طاهر البخاري ، (خ ٢١١ ظ) .

(٤) آشناء منست : مألوف . المعجم الفارسي الكبير ، إبراهيم الدسوقي شتا ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٢، المجلد الأول ، (ص:١٢١) .

(٥) آشناست : إنه يعرفني . المعجم الفارسي الكبير ، للدسوقي ، (ج١/١٢١) .

(٦) الفتاوى البزازية ، للبزازي ،(١٧٢/٢). ينظر: فتاوى قاضي خان ، الأوزجندي الفرغاني ، (مجلد ٢/ ٥٣٨).

(٧) وردت في ب :(العقد) .

(٨) خانية : لم أعثر عَلَيْهِ في كتاب فتاوى قاضي خان ، وقد أحلته إلى كتاب ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز= = الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ،(١٤٦/٤) (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

بِكَفِيلٍ لِلحَالِ، أَلَا يَرَى أَنَّهُ لو سَلَّمَ المَكْفُولَ به لِلحَالِ يُجْبَرُ الطَّالِبُ على قُبُولِهِ وَلو لَمْ يَصِرْ كَفِيلاً لِلحَالِ لَمْ يُجبَر[٢] ، وَذكرَ المُدّة تَأخِيرٌ لِلطَّلَبِ ، وَعَنْ أبِي يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللهُ – أَنَّهُ يُطَالِبُ لِلحَالِ وَيَبْرَأ إذا مَضَى الأجَلُ وَمَسْأَلَةُ الطَّلاقِ وَيُؤيّدُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ [٣] فَإنَّهُ لو قَالَ أنتِ طَالِقٌ إلَى عَشَرَةِ أيَّامٍ تُطَلَّقُ بَعْدَ مُضِيّ العَشَرَةُ قنية[٤] .

قَالَ : قَوْلُ أبِي يُوسُف أشْبَهُ بِعُرْفِ النَّاسِ وَلو قَالَ كَفَلت بِنَفسِهِ مِنْ هِذِهِ السَّاعَةِ إلَى شَهْرٍ يَبْرأ بِمُضِيّ الشَّهرِ بِلا خِلَافٍ . [٥]

كَفَلَ بِنَفْسِهِ إلى شَهرٍ عَلى أنَّهُ بَرِئَ بَعْدَ الشَّهْرِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَالتَّوْكِيلُ إلَى عَشَرَةِ أيَّامٍ هَل يَنْتَهِي بِمُضِيّها ؟ الأصَحّ أنَّهُ لا يَنْتَهِى جامع الفصولين[٦].

---

(١) وردت : (بَعْدَ تلك المدة) في النسخة (أ) وهو الصواب ، وسقط : (بَعْدَ) من ج ، د ، و(المدة) من ب ، = = ووردت في ب : (ذلك) بدل (تلك) .

(٢) في ب: (يجز) .

(٣) ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ : وَهِيَ مَسَائل مَرويَّة عَن أَصحَاب المَذهَب، وَهم أَبو حَنيفَةَ وَأَبو يوسفَ وَمحَمَّد، وَيَلحَق بهم زفَر وَالحَسَن بن زيَادٍ وَغَيرهمَا ممَّن أَخَذَ عَن الإمَام، لَكنَّ الغَالبَ الشَّائعَ في ظَاهر الرِّوَايَة أَن يَكونَ قَول الثَّلَاثَة وَكتب ظَاهر الرِّوَايَة، كُتُب محَمَّدٍ السِّتَّة المَبسوط وَالزِّيَادَات وَالجَامعُ الصَّغيرُ وَالسِّيَرُ الصَّغيرُ وَالجَامعُ الكَبير، وَإنَّمَا سُمِّيَت بظَاهر الرِّوَايَة؛ لأَنَّهَا رُويَت عَن محَمَّدٍ بروَايَات الثِّقَات، فَهِيَ ثَابتَة عنه إمَّا متَوَاترَةً أَو مَشهورَةً عنهُ. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (١/ ٦٩) .

(٤) قنية المنية لتتميم الغنية : لم أعثر على نص الكلام في المصدر المشار إليه من كلام الشارح ، وقد أحلته إلى كتاب ينظر : واقعات المفتين : مخطوط (ص:١٥٥هـ) للإمام المحقق والفقيه المدقق العلامة الشيخ عبدالقادر بن يوسف الشهير بقدرى أفندي الحنفي . وبهامشه فوائد شريفة وزوائد منيفة ودرر وغر ر. الطبعة الأولى بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية (سنة ١٣٠٠ هـ)

(٥) لو قال كفلت فلانا من هذه الساعة إلى شهر ، تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف ، ولو قال شهراً ، لم يذكره محمد وأختلف فيه ، فقيل : هو كفيل أبداً ، كما لو قال : إلى شهر ، وقيل : في المدة فقط ، أي كما لو قال من هذه الساعة إلى شهر ، والحاصل : أنه أما أن يذكر إلى بدون من ، فيقول : كفلته إلى شهر ، وهي مسألة المتن ، فيكون كفيلا بعد الشهر ولا يطالب في الحال وعند أبي يوسف والحسن هو كفيل في المدة فقط ، وإمّا أن يذكر من و إلى ، فيقول : كفلته من اليوم إلى شهر فهو كفيل في المدة فقط بلا خلاف . ردّالمحتار على الدر المختار حاشية العلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين .(٤/٢٥٥) .

(٦) جامع الفصولين : (٢/٥) ، تأليف : محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سماونة: فقيه حنفي متصوف، من القضاة توفي سنة (٣٢٨ هـ) الطبعة الأولى / المطبعة الكبرى الميرية ببولاق ، مصر المحمية (سنة ١٣٠٠).

وَلو قَالَ لو لَمْ يُعْطِكَ فَلانٌ مَالَكَ عَلَيْهِ فَأنَا ضَامِنٌ ، فَإنَّمَا يَلزِمَهُ المَالُ لو تَقَاضَاهُ أو مَاتَ فُلانٌ قَبْلَ تَقَاضِيهِ وَلَو أرَادَ أن يَكْفُلَ بِنَفْسِهِ وَلا يصِيرُ كفِيلاً ، فَالحِيلَةُ على ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أن يقولَ كَفَلت بِنَفْسِهِ إلى شهر على أن أبْرَأ [١] بَعْدَه فَلَا يَصِيرُ كَفِيلاً أَصْلاً جَامِعُ الفَصُولِينِ [٢] .

وَفِي **الظَّهِيرِيّةِ**[٣] وَكَانَ وَالِدِي [٤] يقولُ : إذا أرَادَ إنْسَانٌ أن يَتَكَفَّلَ بِنَفْسِ إنْسَانٍ وَلَا يَصِيرُ كَفِيلاً أصْلاً فَالطَّرِيقُ فِيهِ أن يقول الكَفِيلُ عِنْدَ الكَفَالِةِ كفَّلت بِنَفْسِ فُلَانٍ إلَى شَهْرٍ وعلى أن لَا أكُونُ كَفِيلاً بَعْدِ الشَّهْرِ فَلَا يَصِيرُ كفِيلاً أصْلاً جامع الفصولين [٥] .

وَفِي الأَصْلِ ، رَجُلٌ قَالَ لِلمَودِّع : إن أتْلَفَ المَوَدِّعُ وَدِيعَكَ [٦] إذا [٧] جَحدَ فأنا ضامِنٌ لكَ صَحّ .

وَلو قَالَ : إنْ قَتَلَكَ أَوْ ابْنَكَ فُلَان خَطَأً فَأنَا ضَامِنٌ مِنَ الدِّيّة صَحّ بِخِلافِ قَوْلِهِ إنْ أكَلَهُ سَبْعٌ ، وَلو قَالَ : إنْ غَصَبَ فُلانٌ مَالَكَ أو أَخَذَ مِنْ هؤلَاءِ القَوْمِ فَأنَا ضَامِنٌ لَكَ صَحّ وَلَو عم [٨] ، فَقَالَ إنْ غَصَبَكَ إنْسَانٌ شَيْئاً فَأنَا لَهُ ضَامِنٌ لَا يَصِحُّ لِكُلِّ فِي الأصْلِ خلاصة [٩] .

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : بَايِعْ فُلَانًا ، فَمَا بَايَعْته به [١٠] مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ صَحَّ ، فَإنْ قَالَ الطَّالِبُ بِعْته مَتَاعًا بِأَلفٍ وَقَبَضَهُ مِنِّي وَأَقَرَّ به المَطْلُوبُ وَجَحَدَ الكَفِيلُ يُؤْخَذُ به الكَفِيلُ اسْتِحْسَانًا بِدُونِ البَيِّنَةِ ، وَلو رَجَعَ الكَفِيلُ

---

(١) في ج : (يبرأ) .

(٢) جامع الفصولين : لابن قاضي سماونه ، (٤٢/٢) .

(٣) الفتاوى الظهيرية : (خ٤٠٧ و) ، الجزء الأول ، المؤلف ظهير الدين محمد بن أحمد أبو بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخار الحنفي المتوفى (٦١٩هـ) ، مخطوط المرقم القيد العام (١٠٥١) مكتبة ملة العام ، قسم فرض الله ، وقف شيخ الاسلام فيض الله ١١٢ القسطنطينية .

(٤) القائل : الشيخ الإمام عبدالواحد الشيباني رحمه الله .

(٥) ينظر كتاب : جامع الفصولين ، لابن قاضي سماونه ، (٤٢/٢) .

(٦) في ب : (وديعتك) .

(٧) في ب ، ج : (أو) .

(٨) في ب : (عمم) .

(٩) خلاصة الفتاوى : طاهر البخاري ، (خ ٢١١ ظ) .

(١٠) سقط من ب : (به) .

عَنْ هَذا الضَّمَانِ وَنَهَاهُ عَنِ[١] المُبَايَعَةِ صَحَّ حَتّى لو بَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ لَم يلزِمْهُ الكَفِيلُ شَيْءٌ ، وَلو جَحَدَ الكَفِيلُ وَالمَكْفُولُ عنهُ البَيْعَ فَأَقَامَ الطَّالِبُ البَيّنَةَ على أَحَدِهِمَا أَنَّهُ بَاعَهُ وَسَلَّمَ إليه لَزِمَهُمَا خلاصة [٢].

لو قَالَ : هرجه ترابر فُلَانٌ بشكند [٣] فَهُوَ عَلَيَّ . قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ [٤] الإِسْلَام[٥][٦] لَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ ، وَقَالَ القَاضِي ، تَصِحُّ إِنْ قَالَ لَكَ عَلَيَّ ، أو إِنْ قَتَلَك أَوْ قَتَلَ ابْنَك خَطَأً أَوْ إِنْ غَصَبَ مَالَك فُلَانٌ أَوْ وَاحِدٌ مِنْ هؤُلاءِ القَوْمِ فَأَنَا ضَامِنٌ [٧] بزازية [٨] .

قَالَ لِلمُودِعِ : إِنْ أَتْلَفَ المُودِعُ وَدِيعَتَك وأنكرَ فَأَنَا ضَامِنٌ صَحَّ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ إِنْ غَصَبَ مَالَكَ إِنْسَانٌ حَيْثُ لَا يَصِحُّ وَذَكَرَ القَاضِي بَايِعْ فُلَانًا على أَنَّ مَا أَصَابَك مِنْ خُسْرَانٍ فَعَلَيَّ .

قَالَ لِرَجُلٍ : إِنْ هَلَكَ عَيْنُك [٩] هَذَا فَأَنَا ضَامِنٌ لَمْ يَصِحَّ ، وَلو قَالَ : إِنْ تَقَاضَيْتَ فُلَانَاً فَلَمْ يُعْطِكَ فَأَنَا ضَامِنٌ بِمَا عَلِيْهِ ، فَمَاتَ المَطْلُوبُ قَبْلَ أَنْ يَتَقَاضَاهُ بَطُلَ الضَّمَانُ بزازية [١٠] .

صَالَحَ الدّائِنُ مَعَ الأَصِيلِ يَبْقَى الكَفِيلُ بِالمَالِ على كَفَالَتِهِ إِنْ كَانَ الصُّلحُ يَحْبِسُ الدّينَ وإِلّا فَلَا بَرَاءَةَ لِلأَصِيلِ[١١] ؛ إِنَّمَا يُوجِبُ بَرَاءَةَ الكَفِيلِ إذا كَانَت بِالأَدَاءِ وَالإِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَت بِالحِلفِ [١] فَلَا ؛ لأن

---

[١] في ب : (عن المبايعة) وما أثبتناه هو الصواب .

[٢] خلاصة الفتاوى : طاهر البخاري ،(خ ٢١٢ و) .

[٣] هرجه ترابر فُلَانٌ بشكند : أي مكَانَ يتعثر فيه فلان . المعجم الفارسي الكبير ، للدسوقي ، (ج١/٩٥٣) .

[٤] سقط (الأئمة) من (ب) .

[٥] في (أ ، ب) : (سلام) .

[٦] السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس فى "خرآسان " أشهر كتبه المبسوط فى الفقة وله شرح الجامع الكبير للامام محمد وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوي وسكن فرغانه فى آخر حياته حتى توفى بها سنة ٤٨٣ هجرية . الأعلام ،(٥/٣١٥) ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

[٧] سقط (أو إِنْ قَتَلَك ... ضَامِنٌ) : من (ب).

[٨] الفتاوى البزازية : البزازي : (٢/١٨٠) .

[٩] في ب : (عبدك) .

[١٠] الفتاوى البزازية : البزازي ، (٢/١٨٠)

[١١] وَلو أَخَّرَ الطَّالب الأَصيلَ سَنَةً فَهوَ تَأْخيرٌ عنهمَا وَلو أَخَّرَ الكَفيلَ سَنَةً كَانَ لَه أَنْ يَأْخذَ الأَصيلَ بهَا حَالَّةً اعْتبَارًا للتَّأْجيل بالإبْرَاء فَكَمَا أَنَّ إبْرَاءَ الكَفيل لَا يوجب بَرَاءَةَ الأَصيل وَإبْرَاءَ الأَصيل يوجب بَرَاءَةَ الكَفيل .
المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ، (٢٠/ ٦٨) المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ).

الحَلفَ [٢] يُفِيدُ بَرَاءَةُ الحَالِفِ [٣] فحَسْبْ .

كَفَلَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ إنْ عَجِزتَهُ [٤] عَن تِسْلِيمِهِ إلى ثَلاثَة أيّامٍ فَعَليّ المَالُ ثُمّ حُبسَ بِحَقّ أو بِغِيرِ حَقٍّ أوْ مَرِضَ مَرَضاً يَتَعَذَّرُ إحْضَارُهُ يَلزِمُهُ المَالُ يَعْنِي بَعدَ الثَّلَاث قنية [٥] .

كَفَلَ رَجُلٌ بِنَفْسِ رَجُلٍ على أن يُسَلّمَه إلَى المَكْفُولِ لِهُ مَتَى طَالَبَهُ به ثُمَّ سَلّمَ إلَيْه قَبْلَ أن يُطَالِبَهُ وَلَمْ يَقْبَلهُ يَبْرَأُ ؛ لأنَ حُكْمَ الكَفَالَةِ وُجُوبُ [٦] التَّسْلِيمِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الحَالِ قنية[٧].

وَكِيلٌ بَاعَ وَضَمِنَ الثمن لِمَوَكَّلِهِ عَن المُشْتَرِي لَا يَصِحُّ لأنَهُ يَلزِمُ المُطَالَبَةَ عَنْ نَفْسِهِ لِنفْسِهِ وَأنَّهُ بَاطِلٌ وَكَذا لو بَاعَ المُضَارِبُ وَضَمِنَ الثَّمَنَ لِرَبِّ المَالِ وَكَذَا لو احْتَالَ بِالثَّمَنِ على نَفْسِهِ قنية [٨].

مات وعَلَيْهِ ديون لا تفي[٩] التركة بها .

وادّعَت امرَأة مَهرَها فَالقُولُ قُولُها إلى مَقدارِ مَهرِ مِثلُهَا مِن غِيرِ بَيّنةٍ فتخاص[١٠] الغُرمَاءُ [١١].

كَمَا إذا أوقع [١٢] الاختِلافُ بَينَها و بَينَ الورَثَةِ وَلَم يَلتفِتْ إلَى مَا يَتَحايَلُ مِنَ الفرقِ .

وَعنْه قَضَى المَدْيُونُ الدّينَ المُؤَجَّلَ قَبْلَ الحُلولِ أَوْ مَاتَ فَأَخذَ مِنْ تَركتِهِ فجَوَابُ المتَاَخّرِينَ أنه لَا يَأْخُذُ مِنْ المُرَابَحَةِ الَّتِي جَرَتْ المبايعة بَيْنهُمَا إلَّا بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنْ الأَيَّامِ قِيلَ لَهُ : أَتُفْتِي به[١٣]

---

[١] في ب : (بالصلح) . .

[٢] في ب : (الصلح) .

[٣] في ب : (المصالح) .

[٤] في ب : (عجزت) .

[٥] قنية المنية : لأبي الرجا الغرميني ،(خ١٩٤ظ) .

[٦] زيادة مكررة (وجوب) في (أ) .

[٧] قنية المنية : لأبي الرجا الغرميني ، (خ١٩٤ظ).

[٨] قنية المنية : لأبي الرجا الغرميني ، (خ١٩٤و) .

[٩] في أ ، د : (يبقى) وما أثبتناه هو الصواب .

[١٠] في ج ، د : (فيخلص) .

[١١] تخاصُّ الغرماء: أي تقاسمهم بالحصص. التعريفات الفقهية ، البركتي (ص: ٥٢) .

[١٢] في ب : (وقع) .

[١٣] في ب : (بهذا) .

أَيْضًا[١] قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : وَلو أَخذَ المُقرِضُ القَرْضَ وَالمُرَابحةَ قَبْلَ مُضِيِّ الأَجَلِ فَلِلمديُونِ أَنْ يَرْجِعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ مِنْ الأيّام قنية [٢] .

كَان لطَالِبَ الكَفِيلَ بِالدَّيْنِ بَعْدَ أَخْذِهِ مِنْ الأَصِيلِ، وَبيعُهُ بِالمُرَابحةِ [٣] شَيئًا سِنِينَ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ دينَارًا [٤]، ثمَّ بيَّنَ أَنَّهُ قَدْ [٥] أَخذهُ ، [٦] فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لأَنَّ المُبايَعةَ بِنَاءً على قيَامِ الدَّيْنِ ، وَلَمْ يَكنْ قنية [٧] .

عَبْدٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادّعَى آخر لا يُؤخذُ مِن يَد المدّعَى عَلَيهِ [٨] لَكِنْ يُؤخَذ [٩] مِنهُ كَفيلاً بِنفسِهِ وبِالعَبدِ وَلا مَجالَ [١٠] بَينَهمَا بِخِلافِ الأمَةِ ويُؤخذُ أيضاً وَكيلٌ بِالخُصومةِ إذا رَضيَ المُدعَى عَلَيه وَلا يجبرُ على التّوكِيلِ خلاصة [١١].

عَلَيه ألفُ قَرضٍ أو ثَمَنٍ أدّى نِصفَهُ وَقَالَ هذَا مِن أحدِ النّصفيْنِ عَيناً لا تَعيين [١٢] لأنه لا يُفِيدُ وَلو كَانَ بِنِصفهِ كَفيلٌ فَادّعى[١٣] نِصفَهُ وَقَالَ هذا مِن كَفالةِ فُلانٍ صَحّ لأنه مُفيدٌ كَما لَو اختلَفَ أصلُ الدَّيْنِ قَرضاً و ثمنا أو كفالة وعين ولو[١٤] جَاء بِمالٍ وقَالَ هذا عَن كفالةٍ [١] وقَالَ الطّالبُ لا آخذه

---

[١] سقط (أيضا) : من ب .

[٢] قنية المنية : لأبي الرجا الغرميني ، (خ١٩٨ظ) .

[٣] الْمُرَابَحَةُ : مَصْدَرُ رَابَحَ ، رَبِحَ فِي تِجَارَتِهِ يَرْبَحُ رِبْحاً ورَبَحاً ورَباحاً أَي اسْتَشَفَّ؛ وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذا دَخَلَ فِي التِّجَارَةِ: بالرِّباح والسَّماح ، والرِّباحُ: النَّماء فِي التِّجْر.
وَشَرعا (بَيع مَا مَلَكَه) من العروض وَلَو بهبَة أَو إرث أَو وَصيَّة أَو غَصب فَإِنَّه إِذَا ثَمَّنَه (بِمَا قَامَ عَلَيه وَبِفَضل) مؤنَة وَإِن لَم تَكن من جنسه كَأَجر قَصَّار وَنَحوه، ثمَّ بَاعَه مرَابَحَة عَلَى تلكَ القيمَة جَازَ جنسه كَأَجر قَصَّار .
الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ١٣٢) ، لسان العرب، لابن منظور ، (٢/ ٤٤٢) .

[٤] في ب : (دينا ثم تبين) .

[٥] سقط (قد) : من ب .

[٦] سقط (من الأصيل) : من ب .

[٧] قنية المنية : لأبي الرجا الغرميني ، (خ١٩٨ظ) .

[٨] سقط (عَلَيْهِ) : من ب .

[٩] في د ، ب : (لا يؤخذ) وهو الصواب .

[١٠] في ب : (ولا يحال) .

[١١] خلاصة الفتاوى : طاهر البخاري ، (خ١٦٦ظ) .

[١٢] في (ب) (لا يتعين) .

[١٣] في ب : (أدّى).

[١٤] سقط (لو) : من ب .

إلا عنهُمَا له ذلكَ ويَكونُ عينُ [٢] الماليْنِ ويُرْجِعُ البَاقِي عَلى المَكفولِ عَنه وإنْ ادّعَى ولمْ يَقل شَيئاً للمَطلوبِ أن يَجعلَ [ذلك] [٣] عَن أيّهما[٤] شاءَ بزازية [٥] .

إذا قَالَ لِغيرِهِ : إنْ لَمْ يُعطِكَ فُلانٌ مالَكَ فأنَا ضَامنٌ ، قَالَ : فإنمَا يَلزِمُ المَالَ إذا تَقاضَاه فقَالَ : لا أعطِيكَ وزَادَ في نوادر [٦] بن سماعة فقَالَ : أو يَموتُ الطّالبُ قبلَ أن يتقاضَاه ، وَعلَى هذا إذا قَالَ : إنْ لمْ يَدفعْ فُلان مالَكَ عَليه فَهوَ عليّ ، ثمَّ أنّ الطالِب تَقاضى المُطلوبَ فقَالَ : لا أدفعُه اليك ، أو لا أقضيك [٧] ، فالمَالُ علَى الكفِيلِ أولا [١] قَالَ : لا شَيءَ عليّ تاتارخانية [٢] .

---

[١] في ب : (الكفالة) .

[٢] في ب : (عن) .

[٣] زيادة (ذلك) : في ب .

[٤] في ب : (أيهما) وما أثبتناه هو الصواب .

[٥] الفتاوى بزازية : البزازي ، (٥/ ٤٤) .

[٦] النوادر: هي مسائل النّوادر، وهي المرويّة عن أصحاب المذهب المذكورين وهم : وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّدٌ، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممّن أخذ عن الإمام ، لكن لا في الكتب الستة وهي : (المبسوط والزّيادات والجامع الصّغير والسّير الصّغير والجامع الكبير) ، بل إمّا في كتب أخر لمحمّد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرّقيّات . وأما في كتب غير محمد ك(كتاب المجرد) لحسن بن زياد و كتاب (الأمالي) لأصحاب أبي يوسف . الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٩) .

[١٢١] في ب : (أقضيك) ما أثبتناه هو الصواب .

[١٢٢] سقط (لا ، من أولا) : من (ب) .

[١٢٣] ينظر : الفتاوى التاتارخانية : (١٣٢/١٠) . ، للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الاندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار شبّير أحمد القاسمي المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي مراد آباد ، الهند ، مركز زكريا بديوند ، الهند ، عدد الأجزاء ٢٠ . جمع فيه : (مسائل المحيط البرهاني) ، و (الذخيرة) ، و (الخانية) ، و (الظهيرية) . وجعل الميم : علامة (للمحيط) .

الملاحق

فهرس الأعلام

ت	الاسم	الصفحة
١	فخرالدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني	١٢
٢	محمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارَزْميّ الشهير بالبزازي	١٢
٣	أبو محمد عبيدالله بن مسعود بن محمود بن صدر الشريعة المحبوبي الكرماني الحنفي	١٢
٤	أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الغرميني الزاهدي الحنفي	١٤
٥	أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي	١٤
٦	طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري	١٤
٧	عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي	١٥
٨	عبدالقادر بن يوسف الشهير بقدرى أفندي	١٧
٩	محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سماونة	١٧
١٠	عبدالواحد الشيباني	١٨
١١	محمد بن أحمد أبو بكر محمد بن أحمد القاضي الحنفي المعروف بظهير الدين	١٨
١٢	محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة المعروف بالسرخسي	١٨
١٣	فريد الدين عالم بن العلاء الاندربتي الدهلوي الهندي	٢١

المصادر والمراجع :

١- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى :
(٦٨٣ هـ) .

٢- أصول السرخسي ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ).

٣- الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، الناشر : دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٤- إكمال الأعلام بتثليث الكلام ، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين المتوفى : (٦٧٢هـ) .

٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي المتوفى:(٩٧٨هـ) .

٦- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، (المتوفى: ٨٥٥هـ) .

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) .

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفى: (٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ المتوفى :(١٠٢١ هـ) ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى ،(١٣١٣ هـ) .

٩- التعريفات الفقهية ، البركتي ، المؤلف : محمد عميم الإحسان بن السيد عبد المنان المجددي البركتي، الحنفي، الشهير بالمفتي، من أهل دكه في باكستان الشرقية .

١٠- التعريفات ، المؤلف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) .

١١- جامع المضمرات في شرح الإمام القدوري للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري ، المتوفى سنة (٨٣٢ هـ).

١٢- جامع الفصولين : تأليف : محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سماونة :

فقيه حنفي متصوف، من القضاة توفي سنة (٣٢٨ هـ) الطبعة الأولى / المطبعة الكبرى الميرية ببولاق ، مصر المحمية (سنة ١٣٠٠هـ) .

١٣- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، المتوفى : (٨٠٠هـ) .

١٤- خلاصة الفتاوى : المؤلف : طاهِر البُخاري ، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري :

فقيه من كبار الأحناف، من أهل بخارى ، المتوفى سنة (٥٤٢ هـ) ، المكتبة الأزهرية ، له (خلاصة الفتاوى –

مخطوط) مجلدان.

١٥- دستور العلماء ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري المتوفى :(ق ١٢هـ) .

١٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى : (١٢٥٢هـ) .

١٧ – رسالة ابن أبي زيد ، الشيخ فقيه الأمة أبو عبدالله محمد بن علي بن الفخار الحزامي مخطوط .

١٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) .

١٩- سلم الوصول إلى طبقات الفحول, مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي

خليفة"، (ت١٠٦٧ هـ)، تحقيق, محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق:

صالح سعداوي صالح، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، دط،(١٤٣١هـ -٢٠١٠م) .

٢٠- شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) .

٢١- شرح الوقاية في حل مشكلات الهداية أبو محمد عبيدالله بن مسعود بن محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين

عبد الله تاج الشريعة المحبوبي الكرماني الحنفي ابن صدر الشريعة الأول ، عمدة علماء زمانه ، الملقب بصدر الشريعة المتوفى (٧٤٧ هـ) .

٢٢ – شرح القدوري : أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي،(ت ٤٢٨ هـ) .

٢٣- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ،

(ت ٩٦٨ هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت,دط، دت، ص٢٩٧. ٢٩٨.

٢٤- الصحاح تاج اللغة ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) .

٢٥ - ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ : وَهيَ مَسَائل مَرويَّة عَن أَصحَاب المَذهَب، وَهم أَبو حَنيفَةَ وَأَبو يوسفَ وَمحَمَّد، وَيَلحَق بهم زفَر

وَالحَسَن بن زيَادٍ وَغَيرهمَا ممَّن أَخَذَ عَن الإمَام، لَكنَّ الغَالبَ الشَّائعَ في ظَاهر الرِّوَايَة أَن يَكونَ قَول الثَّلَاثَة وَكتب

ظَاهر الرِّوَايَة، كُتُب محَمَّدٍ السِّتَّة المَبسوط وَالزِّيَادَات وَالجَامعُ الصَّغيرُ وَالسِّيَرُ الصَّغيرُ وَالجَامعُ الكَبير، وَإِنَّمَا

سُمِّيَت بظَاهر الرِّوَايَة؛ لأَنَّهَا رُويَت عَن محَمَّدٍ بروَايَات الثِّقَات، فَهيَ ثَابتَة عنه إمَّا متَوَاترَةً أَو مَشهورَةً عنهُ.

الدر المختار وحاشية ابن عابدين .

٢٦- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية ، المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي ، أبو

الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤ هـ) .

٢٧- فتاوى قاضي خان ، الإمام فخرالدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة (٥٩٢هـ) .

٢٨- الفتاوى البزازية : محمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارَزْميّ الشهير بالبزازي ، المتوفى (٨٢٧ هـ) .

٤٩- الفتاوى الظهيرية : ، الجزء الأول ، المؤلف ظهير الدين محمد بن أحمد أبو بكر محمد بن أحمد القاضي

المحتسب ببخار الحنفي المتوفى (٦١٩هـ) ، مخطوط المرقم القيد العام (١٠٥١) مكتبة ملة العام ، قسم

فرض الله ، وقف شيخ الاسلام فيض الله ١١٢ القسطنطينية .

٣٠- الفتاوى التاتارخانية : للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الاندربتي الدهلوي الهندي المتوفى : (سنة ٧٨٦ هـ)

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار شبّير أحمد القاسمي المفتي المحدث

بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي مراد آباد ، الهند ، مركز زكريا بديوند ، الهند . جمع فيه : (مسائل

المحيط البرهاني) ، و (الذخيرة) ، و (الخانية) ، و (الظهيرية) . وجعل الميم : علامة (للمحيط) .

٣١ – قنية المنية لتمميم الغنية ، مخطوط ,للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الغرميني الزاهدي الحنفي

المتوفى سنة (٦٥٨) كتبت في القرن التاسع الهجري تقديراً طبعت بكلكتا سنة (١٢٤٥هـ) . تاريخ النسخ (١٤١٣هـ)

الخط : النسخ القديم ، عدد الأوراق ٢١٦ ، عدد الأسطر : ٢٥ .

٣٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) – (ت ١٠٦٧ هـ)،،وكالة المعارف بإسطنبول,دط،(١٩٤١ م-١٣٦٠ هـ).

٣٣- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي،ت ١٠٦١هـ)،تحقيق، خليل المنصور، دار الكتب (العلمية، بيروت – لبنان،ط١،(١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).

٣٤- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) .

٣٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام ،المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي

(المتوفى: ٨٨٢هـ (، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣ .

٣٦- اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفى:

(١٢٩٨هـ) .

٣٧- المبسوط : لشمس الأئمة السرخسي ، المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي مات في حدود سنة (٤٩٠ هـ) .

٣٨- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت,دط، دت

٣٩- المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية : د. سهيل صابان ، مكتبة الملك فهد الوطنية,دط،دت .

٤٠- المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، تأليف: موستراس قنصل روسية في إزمير، توفي يوم ٣ أبريل / نيسان ١٨٧١ م ، وتحقيق: عصام محمد الشحادات، دار ابن حزم، بيروت,ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

٤١- مجمع الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) .

٤٢- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)

٤٣- المعجم الفارسي الكبير ، إبراهيم الدسوقي شتا ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٢، المجلد الأول .

٤٤ – معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت ٦٢٦هـ)،دار صادر، بيروت,ط٢،(١٤١٥هـ ١٩٩٥ م) .

٤٥ – مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، (ص: ١٢٠) المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي المتوفى: (١٠٦٩هـ) .

٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ) .

٤٧- نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تأليف: محمود مقديش, (ت ١٢٢٨هـ)، تحقيق ,علي الزواري – محمد محفوظ,(ت ١٤٠٨ هـ)، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان,ط١،(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م) .

٤٨ – النوادر: هي مسائل النّوادر، وهي المرويّة عن أصحاب المذهب المذكورين وهم : وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّدٌ، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممّن أخذ عن الإمام ، لكن لا في الكتب الستة وهي: المبسوط والزّيادات والجامع الصّغير والسّير الصّغير والجامع الكبير) ، بل إمّا في كتب أخر لمحمّد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرّقيّات . وأما في كتب غير محمد ك(كتاب المجرد) لحسن بن زياد

و كتاب (الأمالي) لأصحاب أبي يوسف .

٤٩- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) .

٥٠ – واقعات المفتين : مخطوط : للإمام المحقق والفقيه المدقق العلامة الشيخ عبدالقادر بن يوسف الشهير بقدرى أفندي الحنفي . وبهامشه فوائد شريفة وزوائد منيفة ودرر وغرر. الطبعة الأولى بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية (سنة ١٣٠٠هـ) .

Sources and References:

١- Al-Ikhtiyar li Ta'lil Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baldhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi, Died:(٦٨٣ AH).

٢-Usul al-Sarakhsi, author: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. ٤٨٣ AH).

٣ - Al-A'lam, Author: Khair al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zarkali al-Dimashqi (died: ١٣٩٦ AH). Publisher: Dar al-Ilm lil-Malayin, Edition: Fifteenth - May ٢٠٠٢ AD.

٤ - Ikmal Al-A'lam Bi-Tathlith Al-Kalam, Muhammad Ibn Abdullah Ibn Malik Al-Ta'i Al-Jayyani, Abu Abdullah, Jamal Al-Din, (died: ٦٧٢ AH).

٥ – Anis Al-Fuqaha' fi Ta'rifat Al-Alfath Al-Mutawarah Ba'n Al-Fuqaha', Author: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qunawi Al-Rumi Al-Hanafi, Died: (٩٧٨ AH).

٦- Al-Binaya, Explanation of al-Hidayah, by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (died: ٨٥٥ AH).

٧ - Al-Bahr Al-Ra'iq, an explanation of Kanz Al-Daqa'iq, author: Zayn Al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Misri (died: ٩٧٠ AH).

٨- Clarification of Facts, Explanation of Kanz al-Daqa'iq and the Commentary of al-Shalabi, author: Uthman ibn Ali ibn Muhjan al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zayla' Al-Hanafi, died: (٧٤٣) AH. The footnote is Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Ismail ibn Yunus al-Shalabi, died: (١٠٢١ AH). Publisher: Al-Matba’a al-Kubra al-Amiriya - Bulaq, Cairo, first edition, (١٣١٣)

٩ - Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah, Al-Barakati, Author: Muhammad Umaym al-Ihsan ibn al-Sayyid Abd al-Mannan al-Mujaddidi al-Barakati, the Hanafi, known as al-Mufti, from the people of Dhaka in East Pakistan.

١٠ - Definitions, author: Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Shari`ah al-Jurjani

١١- Jami' al-Mudmarat fi Sharh al-Imam al-Qudduri by Imam Yusuf ibn Umar ibn Yusuf al-Kaduri, who died in the year (٨٣٢) AH.

١٢ - Jami' al-Fusulayn: Written by: Mahmud ibn Isra'il ibn Abd al-Aziz, Badr al-Din, known as Ibn Qadi Samawna: A Sufi Hanafi jurist, one of the judges, died in the year ٣٢٨ AH. First edition / Al-Matba'ah al-Kubra al-Miriyah in Bulaq, Egypt

١٣-The Shining Jewel on the Summary of al-Qudduri, by Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al- Haddadi al-Abbadi al-Zubaidi al-Yemeni al-Hanafi, who

١٤ - Khulasat al-Fatawa: Author: Tahir al-Bukhari, Tahir ibn Ahmad ibn Abd al-Rashid ibn al-Husayn, Iftikhar al-Din al-Bukhari: A prominent Hanafi jurist, from the people of Bukhara, who died in the year (٥٤٢ AH), Al-Azhar Library, his work (Khulasat al-Fatawa - manuscript) is two volumes.

١٥ - Dustur al-Ulama, Judge Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul al-Ahmad al-Nikri,
١٦ - Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi, Died: (١٢٥٢ AH).

١٧ - The Epistle of Ibn Abi Zayd, the Sheikh, the Jurist of the Nation, Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn al-Fakhar al-Hizami, manuscript.

١٨ - Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Ma'azir fi Usul al-Fiqh, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-

١٩ - The Ladder of Access to the Classes of the Great Scholars, Mustafa ibn Abdullah al-Qastabiltini al-Uthmani, known as "Katib Çelebi" and "H-Khalifa", (d. ١٠٦٧ AH), edited by Mahmoud Abdul Qadir al-Arna'ut, supervised and presented by Akmal al-Din Ihsan or Ghali, proofreading Salih Sa'dawi Salih, IRCICA Library, Istanbul - Turkey, ١st ed. (١٤٣١ AH - ٢٠٣٠ AD).

٢٠ - Explanation of Fath al-Qadir: by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam (died: ٨٦١ AH).

٢١ - Explanation of Protection in Solving the Problems of Guidance, Volume, Abu Muhammad Ubaid Allah ibn Mas`ud ibn Mahmud ibn Sadr al-Shari`ah Ahmad ibn Jamal al-Din Abdullah Taj al-Shari`ah al-Mahboubi al-Kirmani al-Hanafi ibn Sadr al-Shari`ah the First, the most prominent scholar of his time, nicknamed Sadr al-Shari`ah, who died in(٧٤٧ AH).

٢٢- Sharh al-Qudduri: Abu al-Husayn Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Ja`far al-Qudduri al-Hanafi al-Baghdadi (d. ٤٢٨ AH).

٢٣ - Al-Shaqa'iq al-Na'maniyyah fi 'Ulama' al-Dawla al-Uthmaniyah: Ahmad ibn Mustafa ibn Khalil Abu al-Khair, Issam al-Din Tashkir (d. ٩٦٨ AH), Dar al-Kitab

٢٤ - Al-Sahah Taj al-Lughah, Author: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari

٢٥ - The apparent meaning of the narration: These are issues narrated from the followers of the school of thought, namely Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad. Zufar, al-Hasan ibn Ziyad, and others who took from the Imam are included with them. However, the most common and widespread aspect of the narration is that it is the statement of the three. The books of the apparent narration are Muhammad's books: al-Sunnah al-Mabsut, al-Ziyadat, al-Jami' al-Saghir, al-Seer al-Saghir, and al-Jami' al-Kabir. They are called the apparent narration because they were narrated from Muhammad with the narrations of trustworthy people, so they are proven from him, either mutawatir or well-known from him. Al-Durr al-Mukhtar and Ibn Abidin's footnote.

٢٦ - Umdat al-Ri'ayah, annotated with the commentary on al-Wiqayah, author: Muhammad Abd al-Hayy ibn Muhammad Abd al-Halim al-Ansari al-Lucknawi

٢٧ - Fatwas of Qadi Khan, Imam Fakhr al-Din Abu al-Mahasin al-Hasan ibn Mansur, known as Qadi Khan al-Awz Jundi al-Farghani, who died in the year

٢٨ - Fatwas al-Bazzaziyya: (١٨٢/٢) Muhammad ibn Muhammad ibn Shihab al-Buraiqini al-Khwarizmi, known as al-Bazzazi,who died in the year (٨٢٧)ah.

٢٩ - Al-Fatawa al-Zahiriyyah: Part One, Author: Zahir al-Din Muhammad ibn Ahmad Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad, the judge and inspector in Bukhara, the Hanafi, who died in ٦١٩ AH. Manuscript numbered General Record (١٠٥١), Library of the General Millat, Department of Fard Allah, Endowment of Sheikh

٣٠ - Al-Fatawa Al-Tatarkhaniyyah: By Sheikh Imam Farid Al-Din Alam bin Al-Ala' Al-Andarbati Al-Dahlawi Al-Hindi, who died: (in the year ٧٨٦ AH) It was arranged, collected, numbered, and annotated with approximately ten thousand hadiths and narrations by Shabir Ahmad al-Qasimi, the singer and hadith scholar at the famous Qasimia University, Shahi Muradabad School, India, and the Zakariya Center in Diwand, India. He collected in it: Masail al-Muhit al-Burhani, al-Dhakhirah, al-Khaniyah, and al-Dhahiriya. He made the m a sign for (al-

٣١ - Qaniyyat al-Munya li-Tamimi al-Ghaniya, manuscript ,by Imam Abu al-Raja Najm al-Din Mukhtar bin Mahmud al-Gharmini al-Zahidi al-Hanafi, deceased in the year (٦٥٨). It was written in the ninth century AH, approximately. It was printed in Calcutta in the year (١٢٤٥ AH). Date of copying (١٤١٣ AH). Script:

٣٢- Kashf al-Zunun an Asmi' al-Kutub wa al-Funun: Mustafa ibn Abdullah, known as (Hajji Khalifa) and (Kateb Jalabi) - I, d. ١٠٦٧ AH), Ma'arif Agency,

٣٣ - The Wandering Planets of the Tenth Century: Najm al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Ghazi, d. (١٠٦١ AH), edited by Khalil al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, ١st ed., (١٤١٨ AH - ١٩٩٧ AD).

٣٤-Lisan al-Arab ,Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi’i al-Ifriqi (died: ٧١١ AH).

٣٥ - Lisan al-Hukkam fi Ma`rifat al-Ahkam, author: Ahmad ibn Muhammad ibn Muhammad Abu al-Walid, Lisan al-Din Ibn al-Shihna al-Thaqafi al-Halabi (died: ٨٨٢ AH), publisher: al-Babi al-Halabi - Cairo, second edition, ١٣٩٣ – ١٩٧٣.

٣٦ - Al-Lubab fi Sharh al-Kitab ,Abd al-Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim al-Ghanimi al-Dimashqi al-Maydani al-Hanafi, deceased: (١٢٩٨ AH).

٣٧ -Al-Mabsut: Al-Shams Al-A’immah Al-Sarakhsi, Author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A’immah Al-Sarakhsi He died around the year (

٣٨- Dictionary of Authors : Omar Reda Kahala, Al-Muthanna Library - Beirut,

٣٩ - The Encyclopedic Dictionary of Ottoman Historical Terms : Dr. Suhail Saban, King Fahd National Library, ١st edH - The Wandering Planets of the Notables of the Tenth Century: Najm al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Ghazit (١٠٦١ AH), edited by Khalil al-Mansur al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, ١st

٤٠ - The Geographical Dictionary of the Ottoman Empire, written by: Mostras, Russian Consul in Izmir, died on April ٣, ١٨٧١ AD, edited by Issam Muhammad al-Shahadat, Dar Ibn Hazm, Beirut, ١st ed., (١٤٢٣ AH - ٢٠٠٢ AD).

٤١- H - Majma' al-Wasit, Academy of the Arabic Language in Cairo, Ibrahim Mustafa / Ahmed al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad al-Najjar.

٤٢ - The Intermediate Dictionary, Majma'The Arabic Language in Cairo, Ibrahim Mustafa / Ahmad al-Zayat / Hamid Abd al-Qadir / Muhammad al-Najjar).

٤٣ - The Great Persian Dictionary, Ibrahim al-Dasouqi Shita, Madbouly Library,

٤٤- Dictionary of Countries: Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut ibn Abdullah al-Rumi al-Hamawi, (d. ٦٢٦ AH), Dar Sadir, Beirut, ٢nd ed,(١٤١٥ AH - ١٩٩٥ AD).

٤٥ - Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah, (p. (١٢٠) Author: Hasan ibn Ammar ibn Ali al-Sharnbalali al-Masri al-Hanafi, who died: (١٠٦٩ AH).

٤٦ - The Illuminating Lamp of the Strange Words of the Great Commentary, author: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi then al-Hamawi, Abual-Abbas

٤٧ - Nuzhat al-Anzar fi Aja'ib al-Tawarikh wa al-Akhbar, by Mahmoud Maqdish (d. ١٢٢٨ AH), edited by Ali al-Zawwar Mahfouz (d. ١٤٠٨ AH), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, (١٩٨٨-١٩٨٨ AD).

٤٨ - Al-Nawadir: These are the rare issues, which are narrated from the aforementioned followers of the school of thought, namely: Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad, and Zafar, Al-Hasan bin Ziyad, and others who learned from the Imam are included with them, but not in the six books, which are: Al-Mabsut, Al-Ziyadat, Al-Jami' Al-Sagheer, Al-Seer Al-Sagheer, and Al-Jami' Al-Kabeer), but rather in other books by Muhammad such as Al-Kaysaniyyat, Al-Harouniyyat, Al-Jurjaniyyat, and Al-Ruqiyat. As for the books of others besides Muhammad, such as Al-Mujarrad (L) by Al-Hasan bin Ziyad and Al-Amali (The

٤٩ - The End of the Strange Hadith and Tradition, author: Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abdal-

٥٠- The Events of the Muftis: Manuscript: By the distinguished imam and meticulous jurist, the scholar Sheikh Abdul Qadir bin Yusuf, knownas Qadri Effendi al-Hanafi. In the margins are noble benefits, lofty additions, and pearls and jewels. First edition at the government press in Bulaq, Egypt (١٣٠٠ AH).